# ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري

**د/ باخـــويا دريـــــس**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أدرار**

bakhouya1980@yahoo.com

**ملخص:**

بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التقاضي على درجتين, وذلك من أجل تصحيح الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها قضاة الدرجة الأولى, إلا أن أخطاء المنظومة القضائية الجزائرية في تزايد مستمر, الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأهم الحقوق المكفولة دستورياً, ألا وهو حق الأفراد في محاكمة عادلة.

لذلك, ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول تقييم ما جاء به المشرع الجزائري فيما يتعلق بإجراءات طلب التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية, والضمانات التي كفلها المشرع للمضرور جراء هذه الأخطاء, بغية الوصول إلى تقديم مقترحات كفيلة بالحد من تزايد هذه الأخطاء من جهة, وقادرة على السماح باطمئنان ضحايا الأخطاء القضائية استيفاء حقوقهم في التعويض من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية**: مبدأ التقاضي على درجتين؛ الخطأ القضائي؛ المسؤولية؛ التعويض.

**Abstract:**

Although Algerian law has recognized the principle of two-tier litigation, in order to correct the mistakes that may be made by first-instance judges, the errors of the Algerian judicial system are constantly increasing, thus compromising the most fundamental constitutional rights: Fair trial.

This article attempts to assess the Algerian legislator's actions in relation to the procedures for seeking compensation for the damage of judicial errors in order to reach proposals to reduce the increase in these errors and to allow the victims of judicial errors to be assured that their rights to compensation will be met.

**Key words:** The principle of litigation in two degrees, judicial error, liability, compensation.



ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

**مقدمة:**

مع تعاظم التركيز المستمر على حماية حقوق الإنسان من جهة, وتعاظم دور الإعلام المعاصر في تسليط الضوء على كل ما من شأنه الإساءة والمساس بهذه الحقوق من جهة أخرى, خاصة عندما تأتي هذه الإساءة من قبل السلطة التي من المفترض أن تقوم بحمايتهم, ألا وهي السلطة القضائية. من أجل ذلك وضعت معظم التشريعات المقارنة آلية خاصة بمراجعة أخطاء السلطة القضائية بشكل يضمن الموازنة بين مقتضيات تحقيق العدالة من جهة, والمحافظة على استقلالية السلطة القضائية من جهة أخرى.

وإذا كان الخطأ القضائي وارد في كافة أنواع القضايا كالمدنية والتجارية وغيرها, إلا أن وقعه يبقى أخطر في الأحكام الجزائية؛ لأنه يطال أهم المصالح المحمية قانوناً ألا وهي حياة الإنسان وحريته.

وأمام هذه الأهمية, تم اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ: "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري", لنجيب من خلاله على إشكالية جوهرية مفادها:

– إلى أي مدى كفلت الضمانات المنصوص عليها قانوناً حقوق ضحايا الأخطاء القضائية في الجزائر ؟ وفيما تتجلى سبل التعويض عن تلك الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه اعتمدنا توليفة منهجية تحليلية ووصفية؛ فهو منهج تحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لآليات التعويض عن أضرار الأخطاء القضائية, لا سيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, وذلك قصد الوقوف على التجربة الجزائرية في مجال التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية. ووصفي من خلال وصف الأخطاء القضائية وصورها, وبيان كيفية إثباتها.

ولمعالجة الموضوع, تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ تم التطرق في المبحث الأول لمفهوم الخطأ القضائي وصوره, حيث تم التطرق لتعريف الخطأ القضائي وبيان أسبابه في المطلب الأول, وفي المطلب الثاني تم بيان كيفية إثبات الخطأ القضائي. أما في المبحث الثاني فتم التطرق للتعويض عن الخطأ القضائي, وذلك من خلال بيان طرق التعويض


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء في المطلب الأول, ثم بيان كيفية التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة في المطلب الثاني.

**المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي وصوره.**

تعترف العديد من التشريعات المقارنة بمسؤولية الدولة عن ضرر الأخطاء القضائية التي يتسبب فيها إما القضاة على وجه الخصوص أو مرفق القضاء بصفة عامة, بالرغم من الإختلاف في نطاق ومجال هاته المسؤولية, وفي كيفية التعويض عنها ومدى إلزاميته.

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة أقر مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية, وألزمها بضرورة تقديم التعويض للمتضررين من هذه الأخطاء القضائية بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي قد يواجهها طالب التعويض ضحية الخطأ القضائي.

وقبل توضيح ذلك, لا بد من التطرق لتعريف الخطأ القضائي وأسبابه في المطلب الأول, ثم بيان كيفية إثبات الخطأ القضائي في المطلب الثاني, وذلك على النحو التالي.

**المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي وأسبابه.**

نبين في هذا المطلب مفهوم الخطأ القضائي في الفرع الأول, على أن يتم بيان أسباب ارتكاب الأخطاء القضائية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي.**

يطرح مفهوم الخطأ القضائي العديد من الإشكالات المرتبطة بحدوده والمجالات التي يمكن تصوره فيها, وما يزيد من هذه الإشكالات تعقيداً هو تداخل مفهوم الخطأ القضائي مع مفهوم الغلط القضائي. لذلك ورغم اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي, وإقرار ذلك بنص المادة 61 من الدستور[1], إلا أنه لم يورد له مفهوماً دقيقاً, واكتفى باشتراط الخطأ الجسيم لقيامه بغض النظر عن كونه صادراً عن القضاة أنفسهم أو عن مرفق القضاء, وهو ما أبقى هذا المفهوم محل مد وجزر بين اجتهاد القضاة وآراء الفقهاء.

فقهياً, يرى البعض[2] أن الخطأ بصفة عامة هو: "فعل ما لا ينبغي القيام به, أو الإمتناع عن فعل ما كان ينبغي القيام به". ففي الجانب الإيجابي يقصد بالخطأ


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الإخلال بالإلتزامات القانونية عن طريق إتيان أفعال يمنعها القانون, ويترتب عن الإتيان بها قيام مسؤولية الشخص. بينما في الجانب السلبي للخطأ لا يتحقق إلا من خلال الإمتناع عن القيام بعمل يستلزم القانون القيام به؛ حيث يدل ذلك على عدم تحرز واحتياط المكلف به.

وبالعودة إلى ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 61 من الدستور, والتي جاء فيها: "يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة", ذهب جانب من الفقه[3] في الجزائر إلى القول بأن ما ورد في نص المادة 61 من الدستور الواردة أعلاه إنما يتعلق بالخطأ القضائي, ولا يدخل في إطار ذلك الغلط القضائي كما هو عليه الحال بالنسبة للدستور الفرنسي, وذلك دليل على عدم دقة الترجمة بالنسبة للمشرع الجزائري؛ لأن الصواب هو "الغلط" وليس "الخطأ", فالقاضي يغلط ولا يخطئ, كما أن الغلط لا يكون عمدياً, بينما الخطأ قد يكون عمدياً أو بإهمال, وإلى جانب ذلك, الخطأ يمكن تصوره في جميع الأفعال سواء كانت مادية أم تصرفات قانونية, بينما الغلط لا يمكن تصوره سوى في التصرفات القانونية, وأعمال القضاء غالبيتها تصرفات قانونية.

وللتمييز أكثر بين مفهومي "الخطأ" و"الغلط" يرى البعض[4] أن الخطأ يقصد به: "إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال, والإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي", بينما يُقصد بالغلط: "الوهم الكاذب الذي يتولد في ذهن الشخص أو حالة تقوم بالنفس, تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته, وعلى غير الواقع". وفي حالة الربط بين هذين المفهومين بالوصف "القضائي" يقع التوافق بينهما في عدة جوانب؛ بحيث يكون خطأ المحكمة ناتج عن غلط الشاهد أو الغلط في شخص المتهم مثلاً. أما في حالة تقصير النيابة العامة أو ارتكابها لإجراء مخالف للقانون, حينها نكون أمام ما يسمى بـ: "الخطأ القضائي المجرد".

وعلى هذا الأساس استبعد المفهوم الذي يعتبر الخطأ القضائي أنه ذلك الفعل أو الإمتناع الصادر عن السلطة القضائية, من قبل غالبية الفقه[5], واستبدل بالمفهوم الذي يرى بأن الخطأ القضائي يعبر عما ينتج عن القرارات الصادرة عن المحاكم, ويرتكب في حالة قيام محكمة خطأ بإدانة بريء بقرار نهائي دون أن يكون هناك إمكانية للطعن العادي فيه[6].


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

وذهب جانب آخر من الفقه[7] أبعد من ذلك، حينما اعتبروا أن الغلط القضائي يولد مع الدعوى منذ الوهلة الأولى؛ أي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أو في الدرجة الأولى للمحاكمة كلما كانت التحقيقات خاطئة نتيجة عدم صحة الوقائع، أو عدم معرفة الفاعل في المرحلة السابقة عن الحكم، أو عدم كفاية أدلة الإتهام، أو لسبب قانوني كتوفر أسباب الإباحة أو الإعفاء أو انقضاء الدعوى العمومية[8].

**الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي.**

تتعدد الأسباب المؤثرة على قناعة القاضي، والدافعة إلى وقوعه في الخطأ الموجب للتعويض، ما بين العوامل الخارجية المتمثلة في الإستقلال النسبي للسلطة القضائية، والعوامل الداخلية المرتبطة بالإجراءات الداخلية المرتكبة من قبل أعوان القضاء أنفسهم، وهو ما يتم التطرق إليه تبعاً على النحو التالي:

**أولاً- الإستقلالية النسبية للسلطة القضائية:**

تنص المادة 156 من الدستور الجزائري على أن: "السلطة القضائية **مستقلة** وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن **استقلال** السلطة القضائية". فبالرغم من هذا التأكيد الدستوري على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، وبالرغم من أن استقلالية السلطة القضائية تعتبر بمثابة ركيزة أساسية لضمان السير الحسن لعمل القضاء، إلا أن بعض الأخطاء القضائية المتكررة توجب ضرورة الوقوف عن كثب سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، لتقييم هذه الإستقلالية، ومعرفة مدى مساهمتها وارتباطها بما يقع فيه مرفق القضاء من أخطاء.

**1. الإستقلال العضوي:**

يتطلب الإستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة في إدارة المسار المهني لهذه الفئة، ذلك أن الإخلال بهذا الإلتزام يعكس مدى نسبية تحقق هذه الإستقلالية. لكن بالرجوع لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[9]، والتي تنص: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل بأن قاضياً ارتكب خطأً جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

المجلس الأعلى للقضاء", لتبين جلياً نسبية استقلالية السلطة القضائية في الجزائر, ولتبين كذلك دور السلطة التنفيذية في هذه النسبية؛ على اعتبار أن وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء يشكلان جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية, ما يؤدي إلى قيام نوع من التناقض على اعتبار أن إشراف هيئة تنفيذية على جهاز قضائي يمس بهذه الإستقلالية.

**2. الإستقلال الوظيفي:**

يقصد بالإستقلال الوظيفي للقضاة؛ أن يكون القاضي حر في عمله, لا يقيده سوى أحكام القانون التي هو ملزم بتطبيقها[10]. ولما كان من اللازم وضع ضمانات تحول دون التدخل في عمل القضاة, جاز لنا التذكير بما تنص عليه المادة 165 من الدستور حيث جاء فيها: "لا يخضع القاضي إلا للقانون", إن مقتضيات هذا النص تعبر عن جوهر الإستقلال الوظيفي للقضاة, وما خضوع أعضاء النيابة العامة عند قيامهم بوظائفهم وجميع أعضاء الجهاز القضائي لوزير العدل سوى مساساً بهذه الإستقلالية, ومظهراً من مظاهر نسبية الإستقلال الوظيفي للقضاة.

**ثانياً- العوامل الداخلية المؤثرة على قناعة القاضي:**

تتنوع العوامل الداخلية المؤثرة في قناعة القاضي, والتي من شأنها أن تساهم في ارتكابه لأخطاء قضائية ما بين الأخطاء المرتكبة في مرحلة التحقيق, أو في مرحلة القيام بإجراء الخبرة القضائية, أو نتيجة خطأ المحلفين, كما قد يكون ذلك نتيجة لشهادة الشهود.

**1. الأخطاء المرتكبة في فترة التحقيق:**

مع التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية, لم يعد من الممكن اتخاذ قرار الحبس المؤقت من دون تسبيب من قبل قاضي التحقيق[11]. وبالرغم من تضييق مجال القيام بهذا الإجراء حسب ما نصت عليه المادة 123 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[12], إلا أن البعض يرى أن إفراط القاضي في ممارسة هذه السلطة ولو كان مُسبباً يعتبر في حد ذاته خللاً وظيفياً, من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في ارتكاب أخطاء قضائية.


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

**2. أخطاء الخبرة القضائية:**

أحياناً يتطلب التحقيق الإلمام بعلم أو فن أو معارف يجهلها القاضي, فهنا يجوز له انتداب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[13], ويكون ذلك بحكم تحضيري يتضمن بيان مهمة الخبير والمهلة الزمنية التي يودع فيها تقريره[14].

والقاعدة أن ندب الخبير يعتبر أمراً جوازياً للمحكمة؛ فهي غير ملزمة بالموافقة على طلب الخصوم ندب الخبير[15]. وبالرغم من ذلك فإن نتائج الخبرة في كثير من الأحيان تكون غير دقيقة, فكثيراً ما تأتي خبرة لاحقة تعارض سابقتها في نفس القضية ما ينتج عنه تبرئة مجرم أو إدانة بريء, وهو ما يجعل ذلك من بين الأسباب المباشرة لوقوع القضاة في أخطاء قضائية[16].

**3. أخطاء المحلفون:**

تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية[17] في فقرتها الأولى والثانية على تشكيلة كلاً من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بقولها: "تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً, ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً, ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

ونصت المادة 261 من نفس القانون على أن: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين ذكوراً كانوا أم إناثاً, جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, والذين لا يجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و263".

من خلال هذين النصين -خاصة المادة 261- اشترط المشرع الجزائري شروطاً شكلية تتعلق بالسن (30 سنة) والقدرة على القراءة والكتابة والتمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, وهي في حقيقة الأمر لا تعكس تماماً ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق المحلفين ولا تعكس الدور المنوط بهم. ففي نهاية المطاف هؤلاء المحلفين مجرد أناس عاديون لا علاقة لهم بالثقافة القانونية وبالتالي يصعب عليهم المساهمة في إصدار


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

قرارات صائبة فيما يعرض عليهم من قضايا, الأمر الذي يزيد من إمكانية الوقوع في أخطاء قضائية.

**4. الأخطاء الناتجة عن شهادة الشهود:**

لشهادة الشهود أهمية كبيرة, نظراً لتأثيرها على هيئة الحكم وتكوين قناعتها تبعاً لذلك, خاصة وأنها في بعض الأحيان قد تكون بمثابة الدليل الوحيد القائم في الدعوى, فمن خلالها يمكن للقاضي أن يوسع من دائرة معلوماته, وبناء الحكم على أساسها, خاصة إذا كانت قاطعة ولم يعدل عنها الشهود.

وبالرغم من ذلك, إلا أن المشرع جعل لشهادة الشهود قوة محدودة في الإثبات؛ نظراً لما يحيط بهذا النوع من عيوب تتمثل في شهادة الزور أو المحاباة لشخص على حساب الآخر ما قد يؤدي لضياع الحقوق على أصحابها, وبالتالي كثرة الأخطاء القضائية[18].

**المطلب الثاني: إثبات الخطأ القضائي.**

عادة يتم إثبات الخطأ القضائي بإحدى الطريقتين؛ إما من خلال مساءلة القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء, وإما عن طريق طلب التماس إعادة النظر في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه كطريق غير عادي من طرق الطعن.

**الفرع الأول: إثبات الخطأ القضائي بمساءلة القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاة.**

في حالة ارتكاب القضاة لأخطاء تأديبية جسيمة, فإن ذلك يجعلهم معرضين للمتابعة أمام لجنة التأديب ويخضعون للعقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء, وذلك على حسب جسامة الخطأ التأديبي.

وتتمثل أهم العقوبات التأديبية في: التوبيخ, النقل التلقائي, التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات, التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهراً مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه, باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي, الإحالة على التقاعد التلقائي, والعزل[19].

تثبت عقوبتا الإحالة على التقاعد والعزل بموجب مرسوم رئاسي, أما باقي العقوبات فبقرار من وزير العدل[20].

أما إذا ارتكب القاضي فعلاً جزائياً فيحال أمام المحاكم الجزائية ضمن إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[21].


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

**الفرع الثاني: إثبات الخطأ القضائي بطلب التماس إعادة النظر.**

يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه, بغية الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[22].

ولقد وردت الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على عكسها, وتتمثل حسبما ورد في قانون الإجراءات الجزائية[23] في:

- حالة وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة,

- حالة شهادة الزور, وذلك عندما تكتشف الجهة القضائية أن المحكوم عليه قد أدين نتيجة لشهادة زور, وكانت هذه الشهادة قد ساهمت وبشكل مباشر في إدانة المحكوم عليه, وتكون هذه الشهادة قد انكشف زورها بعد حكم الإدانة,

- حالة تناقض حكمين من خلال إدانة متهم اخر ارتكب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين,

- اكتشاف واقعة جديدة أو ظهور مستندات جديدة كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة, بالرغم من أن هذه الواقعة أو المستندات من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

هذا ويُنتج الحكم الناتج عن طلب التماس إعادة النظر آثار رجعية تزيل جميع الآثار السابقة, ناهيك عن تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للأخطاء القضائية المرتكبة.

**المبحث الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي.**

يترتب عن الأخطاء القضائية الماسة بالحقوق والحريات قيام مسؤولية الدولة وضرورة التزامها بالتعويض عما تسببت فيه هذه الأخطاء من أضرار, هذه الأخيرة التي قد تكون صادرة عن مرفق القضاء (المطلب الأول), كما قد تكون صادرة عن القضاة شخصياً (المطلب الثاني).


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

**المطلب الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.**

قد يقع مرفق القضاء أثناء قيامه بعمله ببعض الأخطاء التي قد يكون لها تأثيراً على حقوق وحريات الأفراد، الأمر الذي يتوجب معه إقرار تعويضات للطرف المتضرر من هذه الأخطاء، وعليه يتم في هذا المطلب التطرق لهذه التعويضات نتيجة لخطأ مرفق القضاء في إجراء الحبس المؤقت غير المبرر في الفرع الأول، ثم تتم دراسة التعويضات الممنوحة نتيجة الأخطاء التي تقوم بها الضبطية القضائية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.**

أخذت غالبية التشريعات المقارنة بجواز قيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر إذا ما ثبت وجود خطأ مرفق القضاء وبراءة طالب التعويض عن الحبس المؤقت[24].

المشرع الجزائري أكد هذه المسؤولية بمقتضى المادة 137 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً".

ولئن كان المشرع الجزائري قد أقر مسؤولية الدولة عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر، إلا أن مصطلح: "يمكن أن يمنح" الوارد في بداية نص المادة 137 مكرر أعلاه يفيد بأن مسؤولية الدولة والتزامها بتعويض المضرور عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر ليس بإلزامي، إنما هو أمر جوازي، وأن اللجنة المكلفة بالنظر في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية في قبول الطلبات أو رفضها.

إن اللجنة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هي لجنة خاصة ذات طابع قضائي ومدني في نفس الوقت، أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية: "لجنة التعويض"[25]، تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً. وقاضيي (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار كأعضاء يعينون سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يتم تعيين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث المانع.


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

تخطر اللجنة بعريضة تتضمن طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في أجل لا يتعدى 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائياً[26]. وبعد تسجيل الدعوى لدى أمانة الضبط بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا, ترسل نسخة من العريضة عن طريق رسالة موصى عليها من أمين اللجنة إلى العون القضائي للخزينة مع ضرورة الإشعار بالإستلام في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ الإيداع. يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة رده في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ التبليغ المذكور, وعندا انقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

وبعد إيداع مذكرات النائب العام, يعين رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضائها, وتأمر بإجراء جميع التحقيقات اللازمة. يحدد بعد ذلك رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام, ويبلغ هذا التاريخ من قبل أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة[27].

بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما, ثم يقدم النائب العام ملاحظاته, ثم تصدر اللجنة قرارها برفض أو قبول طلب التعويض بعد أن تتشاور في جلسة علنية, على أن يتم توقيع قرارها من قبل الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة.

جدير بالذكر أن السلطة التقديرية للجنة التعويض تلعب دوراً هاماً في تحديد مقدار التعويض, ولها كامل الحرية بعد قبول طلب التعويض, فلا تتقيد بأي ضوابط, كما يمكنها دفع التعويض دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو مرتب تبعاً لقيمة هذا التعويض.

**الفرع الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية.**

إن التعويض عن الأضرار المترتبة عن أعمال الضبطية القضائية يقتضي منا التطرق لقيام المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية, ثم لمسؤوليتهم المدنية, فالجزائية, كالتالي:


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

**1 -المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية:**

لم يكتفِ المشرع بإشراف ورقابة النيابة العامة لرجال الضبطية القضائية, بل ذهب أبعد من ذلك حينما أخضعهم لرقابة غرفة الإتهام, هذه الأخيرة التي تمارس رقابتها بناءً على طلب النائب العام أو رئيس غرفة الإتهام أو تلقائياً بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها.

إن عناصر الضبطية القضائية يتبعون جملة من النصوص القانونية التي تنظم عملهم وتحدد مهامهم, وتبين الجزاءات التأديبية المقررة في حقهم إذا ما أخلوا بالتزاماتهم, فإذا عرض على غرفة الإتهام ما يتعلق بارتكاب عضو من أعضاء الضبطية القضائية لمخالفة أو تجاوز في الإختصاص, تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق وتستمع لطلبات النائب العام, ويمكن للعضو المحقق معه أن يطلع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة وأن يقدم أوجه دفاعه.

ولغرفة الإتهام سلطة فرض جزاءات ذات طابع تأديبي أو إداري على عضو الضبطية القضائية الذي تثبت في حقه المخالفة التي تستوجب هذا الجزاء[28]. وتبلغ القرارات المتخذة ضد العضو للسلطات المدنية أو العسكرية التي يتبع لها بناءً على طلب النائب العام, كما تبلغ للمعني بالأمر شخصياً.

**2 -المسؤولية المدنية لأعوان الضبطية القضائية:**

معلوم أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ومعلوم أن الأخطاء التي يرتكبها أعوان الضبطية القضائية ترتب أضراراً مادية أو معنوية يُسأل عنها هؤلاء الأعوان مسؤولية مدنية, تعطي الحق للمضرور في رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[29], شريطة إثبات الخطأ الذي ارتكبه عون الضبطية القضائية, والضرر اللاحق به, والعلاقة السببية بأن الضرر اللاحق بالمضرور كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه عون الضبطية القضائية, تطبيقاً لما جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري[30], والتي جاء فيها: "كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير, يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

جدير بالذكر أن القضاء المدني هو المختص بنظر هذه الدعوى, بحيث يقع التعويض من الجهة التي يتبع لها عون الضبطية القضائية المتسبب في الضرر سواء كان الخطأ


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها, ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة بدفع التعويض, ولها أن تعود على العون بالتعويض الذي دفعته بعد ذلك.

**3 -المسؤولية الجنائية لأعوان الضبطية القضائية:**

ويقصد بذلك توقيع الجزاء على عون الضبطية القضائية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها, والتي ترتب عنها فعل يعاقب القانون على إتيانه.

وتجسيداً لذلك, نص المشرع الجزائري على الإجراءات الجزائية المتبعة ضد رجال الضبطية القضائية من المادة 573 إلى غاية المادة 581, والتي قضت بأن تتم المتابعة الجزائية بشأن الجرائم المرتكبة من قبل القضاة وبعض موظفي الدولة من قبل وكيل الجمهورية الذي يتم تبليغه بالدعوى, والذي يقوم بإرسال الملف للنائب العام لدى مجلس القضاء للفصل في إمكانية المتابعة من عدمها, وفي حالة التثبت من الأمر يعرض الملف على رئيس المجلس ليعين قاضي للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المتهم, وعند انتهاء قاضي التحقيق من مهامه, يقوم حسب ما يراه مناسباً بالأمر بعدم المتابعة أو بإرسال الملف إلى الجهات القضائية المختصة إن كانت الجريمة جنحة, أما إن كانت جناية تتم إحالة الملف إلى غرفة الإتهام[31].

**المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة.**

بعد أن تم التطرق لإثبات الخطأ القضائي من خلال مساءلة القضاة عن أخطاءهم الشخصية أمام المجلس الأعلى للقضاء, وعن طريق طلب التماس إعادة النظر في القسم الأول من هذه الدراسة كمرحلة أولى لطلب التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية, نتطرق في هذا المطلب لإجراءات طلب هذا التعويض, وذلك بدءاً بإجراءات التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في الفرع الأول, ثم إجراءات طلب التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.**

إن طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يقتضي منا التمييز بين حالتين نصت عليهما المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية, وذلك على النحو التالي:


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

**1. تقديم طلب التعويض من وزير العدل أو المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته:**

ويكون ذلك بالنسبة لثلاث حالات تتمثل في؛ حالة بقاء المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة. وحالة الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور. وحالة تضارب حكمين في نفس القضية بحيث لا يمكن التوفيق بينهما.

**2. تقديم طلب التعويض من النائب العام بناء على طلب وزير العدل:**

ويكون ذلك في حالة وحيدة, تتمثل في حالة اكتشاف واقعة جديدة أو ظهور مستندات جديدة كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة, بالرغم من أن هذه الواقعة أو المستندات من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه. حينها يتم رفع الطلب من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل, حيث تفصل المحكمة العليا في موضوع دعوى التماس إعادة النظر, وإذا قبلت المحكمة الطلب قضت ببطلان جميع أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها[32].

أما بخصوص الإجراءات المتبعة المتعلقة بطلب التعويض فإنه يتعين على الشخص المحكوم له بالبراءة في طلب التماس إعادة النظر أن يقوم برفع طلب التعويض أمام اللجنة المختصة بذلك[33], والموجودة على مستوى المحكمة العليا طبقاً للإجراءات التي سبقت الإشارة إليها في عنصر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أعلاه.

وفي حالة قبول الطلب, تتحمل الدولة دفع كافة التعويضات المقررة للضحية أو لذوي حقوقه, وكافة المصاريف القضائية التي قام بدفعها, على أن يتم نشر قرار البراءة في ثلاثة صحف يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية مصدرة القرار قصد جبر الضرر المعنوي للضحية[34]. وللدولة بعد ذلك حق الرجوع على المتسبب في الخطأ. وتجدر الإشارة أن دعوى الرجوع تختص بها النيابة العامة, ويعود الإختصاص بالنظر فيها إلى القضاء الإداري تطبيقاً للمعيار العضوي لطالما لا يوجد نص صريح يبين الجهة القضائية التي يؤل إليها الإختصاص في هذه الدعوى[35].


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

**الفرع الثاني: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية.**

بالنسبة لأخطاء القاضي الشخصية تحل فيها الدولة محل القاضي المعني حسبما نصت عليه المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر, وتكون بذلك المسؤولة عن تقديم التعويض للطرف المتضرر من أخطاء هذا القاضي.

لكن وبالرغم من هذه الضمانة, إلا أن القاضي لا يكون منيعاً ضد إجراءات المتابعة التي تتخذ ضده بعد ذلك, ولتوضيح هذه الإجراءات نفرق بين حالتين:

**1. حالة توجيه الإتهام ضد أحد قضاة المجلس القضائي أو ضد رئيس محكمة أو وكيل جمهورية:**

في هذه الحالة يرسل الملف من قبل وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا, والذي يرفع الملف بدوره للرئيس الأول للمحكمة, هذا الأخير ينتدب قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع, وإذا تم التحقيق يُحال المتهم على الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق, أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي[36].

**2. حالة توجيه الإتهام ضد قاضي المحكمة:**

بمجرد إخطار وكيل الجمهورية في هذه الحالة, فإنه يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس, فإذا رأى محلاً للمتابعة في القضية؛ قام برفع الملف لرئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية باختيار قاضي من خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها المتهم. وعندما ينتهي التحقيق, تتم إحالة المتهم للجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي[37].

أما بالنسبة للمتابعات الجزائية في حق القضاة في حالة ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام, فإن وزير العدل يصدر قراراً بإيقافه عن العمل وعلى الفور, بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات من المعني, وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء[38].

إن الفصل في الدعوى التأديبية من قبل لجنة التأديب على مستوى المجلس الأعلى للقضاء, وإصدار العقوبة التأديبية بحق القاضي يعتبر سبباً مباشراً لخضوع القاضي


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

للمتابعة الجزائية ولأحكام قانون العقوبات كأي مواطن آخر, ولأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[39] باعتباره موظفاً عمومياً, دون الإخلال بالإجراءات الخاصة بمتابعة القضاة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[40].

**خاتمة:**

لقد تم من خلال هذه الدراسة بيان مفهوم الخطأ القضائي, وبيان أسبابه, وصوره, وكيفية إثباته, كما تم بيان نظرة المشرع الجزائري لمسألة تعويض ضحايا الأخطاء القضائية, وتبني هذا الأخير لمسؤولية الدولة وإحلالها محل القضاة وأعوان القضاء في تعويض ضحايا الأخطاء القضائية, مع الإحتفاظ بحق الرجوع على المتسبب في الضرر, سواء تعلق الأمر بالتعويض عن أعمال الضبطية القضائية, أو حتى عن الأخطاء الشخصية للقضاة.

من خلال هذه الدراسة كذلك توصلنا إلى أنه وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة عن ضرر الأخطاء القضائية وإقراره لإمكانية تعويض ضحايا الأخطاء القضائية, إلا أن الشروط الصعبة –إن صح التعبير- والتي فرضها المشرع الجزائري حالت في كثير من الأحيان دون حصول الضحايا على تعويضات نتيجة للأخطاء القضائية التي يرتكبها مرفق القضاء في حقهم.

ومهما يكن من أمر, يمكن من خلال ما تبين من هذه الدراسة أن نقدم التوصيات التالية:

- بالرغم من تضييق المشرع الجزائري لحالات الحبس المؤقت, إلا أنه ينبغي الإسراع في تعميم إجراء السوار الإلكتروني بغية القضاء النهائي على حالات الإعتقال المؤقت, السبب الرئيس في الكثير من الأخطاء القضائية الموجبة للتعويض.

- التدخل الصريح للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين ذات الصلة قصد تحديد الأخطاء القضائية الموجبة لقيام مسؤولية القاضي والموجبة لطلب التعويض, والتخفيف من الشروط والإجراءات المعقدة التي يتطلب المشرع الجزائري القيام بها من قبل المضرورة ضحية الخطأ القضائي في سبيل حصوله على التعويض المستحق.


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

- إنشاء لجنة للتعويض على مستوى المجالس القضائية تكون قراراتها قابلة للطعن على مستوى لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا, لتتحقق بذلك السرعة والفاعلية في إجراءات منح التعويضات لمستحقيها من ضحايا الأخطاء القضائية التي قد تمتد لسنوات في ظل ما هو معمول به حالياً.

- ضرورة إجراء تعديلات شاملة لقانون الإجراءات الجزائية بما يسمح بإعداد قانون يتلاءم مع الخطوات التي بذلتها وزارة العدل في إطار عصرنة مرفق العدالة من جهة, وبما يضمن تجنب القضاة وأعوان القضاء الوقوع في أخطاء قضائية تكون موجبة للتعويض من جهة ثانية, وبما يسمح باطمئنان ضحايا الأخطاء القضائية استيفاء حقوقهم في التعويض عن ضرر هاته الأخطاء في حالة ارتكابها.

**الهوامش:**

(1)- عوابدي عمار, نظرية المسؤولية الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1994, ص: 117.

(2)- قانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437, الموافق 06 مارس سنة 2016, المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14, مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

(3)- لحسين بن الشيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الجزائر, 2007, ص: 118.

(4)- لحسين بن الشيخ آث ملويا, نفس المرجع, ص: 119.

(5)- خليل أحمد حسن قدادة, الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الإلتزام, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1994, ص: 242.

(6)- إدوارد غالي الذهبي, إعادة النظر في الأحكام الجزائية, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994, ص: 281.

(7)- محمد شتا أبو سعد, البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية, الطبعة الثانية, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, 1992, ص: 02.

(8)- نقلاً عن: علال فالي, مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية, مجلة العلوم القانونية والإدارية, العدد 11, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس, ص: 33.

(9)- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء, المنشور بالجريدة الرسمية, عدد 57, والمؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

(10)- بوبشير محند أمقران, إنتفاء السلطة القضائية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 1990, ص: 35.


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

(11)- نقلاً عن: فاتح التيجاني, الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي, المجلة القضائية, العدد الثاني, الجزائر, 2002, ص: 43.

(12)- تنص المادة 123 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء, أو كانت الأفعال جد خطيرة,

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا, أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة,

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم, أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد,

4- عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي".

(13)- المادة 126 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, والمنشور بالجريدة الرسمية, عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

(14)- نبيل صقر, الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة, التنفيذ, التحكيم), دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2008, ص: 198.

(15)- قرار المحكمة العليا رقم 35250, مؤرخ في 08-05-1985.

(16)- مبروك نصر الدين, محاضرات في الإثبات الجنائي, دار هومة, الجزائر, 2007,ج1 ، ص: 224.

(17)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017, ج. ر ، عدد 20, مؤرخة في 29 مارس 2017.

(18)- كمثال لذلك في الجزائر: راجع القرار الصادر بتاريخ: 14-07-2010, في الملف رقم: 4998, المجلة القضائية, ص: 322.

(19)- منصوص على هذه العقوبات في المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

(20)- انظر المادة 70 من القانون العضوي 04-11 المذكور.

(21)- راجع المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

(22)- باخويا دريس, محاضرات في قانون الإجراءات المدنية, محاضرات غير منشورة مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة أدرار, الموسم الجامعي 2016-2017, ص: 113.

(23)- وردت في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

(24)- إبراهيم محمد علي, الإتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص: 43.


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

(25)- المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

(26)- المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

(27)- المادة 137 مكرر 10 من نفس القانون.

(28)- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 116.

(29)- نصر الدين هنوني، نفس المرجع، ص: 116.

(30)- ثورية بوطلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010، ص: 237.

(31)- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 31 بتاريخ: 13 مايو 2007.

(32)- راجع المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

(33)- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 283.

(34)- نقلاً عن: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص: 284.

(35)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص: 102.

(36)- المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

(37)- المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

(38)- المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

(39)- المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

(40)- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.


ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368